

٨ - وترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين للنظر فيه ، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ، ولا سيما الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، بالإضافة الى تقرير مرحلي عن التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية وبرنامج العقد .

الجلسة العامة ١٠٢  
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

### ١٣٧/٣١ - مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ،

وان تشير كذلك الى انها اعتمدت في قرارها ١٣٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وان تلاحظ أنها قررت في دورتها الثلاثين تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ ( د - ٥٦ ) المؤرخ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٤ ليشمل فترة العقد ،

وان تذكر انها اعتمدت في قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ معايير وترتيبات لادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وان تدرك أنها في قرارها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، طلبت من الأمين العام أن ينشط في التماس الدعم العالي والتقني للمعهد ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة (٧٢) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو خلال الفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، وكذلك تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدعو خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٧ ، الى عقد مؤتمر لادان تبرعات تقدم الى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة بغرض تمويل البرامج الواردة في خطة العمل العالمية وبرنامج عقد المرأة ، والى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ - وتناشد الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً على المساعدة في انجاح مؤتمر اعلان التبرعات .

الجلسة العامة ١٠٢  
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٣٨/٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز  
القائمين على الدين أو المعتقد

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها (١٧٨١) (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٣٠٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

وان تشير الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (٧٣) بأن تنظر بأولوية مناسبة ، في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، في دورتها الحادية والثلاثين ،

وان تلاحظ التدابير التي اتخذها الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بغية وضع مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

وان تلاحظ كذلك المقرر ٧ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ اذار / مارس ١٩٧٦ للجنة حقوق الانسان (٧٤) الذي أنشأت اللجنة بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية يجتمع ثلاث مرات أسبوعياً اثناء دورتها الثالثة والثلاثين ابتداءً من الاسبوع الاول للدورة ، وطلبت فيه الى الامين العام توفير التسهيلات اللازمة لأعمال ذلك الفريق ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان الاسراع في أعمالها المتصلة بوضع صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ، وتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ،  
الصفحتان ٢٤٨ و ٢٤٩ ، البند ٠٧٩ .

(٧٤) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5768) ، الفصل العشرون ، الفرع باء .